

الطبيعة القانونية للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي

علا النقري¹

أ. د. نجم الأحمد²

الملخص:

إن فكرة العقود الإدارية ذات الطابع الدولي كفكرة حديثة العهد، دفعت بعض الفقهاء إلى محاولة البحث عن مفهوم موجز لهذه العقود، لذلك نجد أن النظام المطبق على العقد الإداري لا يشير إلى حد كبير قدرًا من الخلاف، لأنه في الأصل المستقر عليه هناك أن القاضي الإداري يختص دون غيره بالنظر في المنازعات الناشئة عن هذا العقد، إلا أن الأمر نراه مختلفاً تماماً في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، حيث تكون لأطرافه حرية تعاقدية أكثر مما عليه في العقد الداخلي، ولهذا ازداد الاهتمام بالعقود الإدارية الدولية كونها وسيلة جذب لرؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية الضخمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، والنهوض بالواقع الخدمي لجميع مرافق الدولة المتنوعة.

حيث تنتمي العقود الإدارية ذات الطابع الدولي إلى القانون العام على الرغم من الازدواجية في كيانها، والتي تتمثل في التعايش بين عناصر العقود الإدارية وعناصر العقود الدولية، وتمتاز العقود الإدارية ذات الطابع الدولي بخاصية عدم التكافؤ في المراكز القانونية لأطرافها وفي مكانتهم الفعلية، وذلك لأن العقود الإدارية الدولية تبرم بين الدولة بشخصيتها الاعتبارية أو بواسطة إحدى الهيئات العامة التي تعمل لحسابها وبين أشخاص أجنبية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين من أجل القيام بأعمال تهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية متطورة لتلك الدولة كعقود الأشغال العامة، وعقود الامتياز، والبوت، وعقود تسليم المفتاح وغيرها، هذا النوع من العقود يعكس التداخل المتزايد بين الدول في مجالات مختلفة، مثل البنية التحتية، الطاقة، والنقل، حيث تسعى الحكومات إلى تحقيق التنمية المستدامة والتعاون الدولي.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري ذو الطابع الدولي - التجارة الدولية - التحكيم - التنمية الاقتصادية - التوازن المالي.

¹طالبة دكتوراه في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

²أستاذ في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

The legal system of international administrative contracts

Ola Al-Nukary³

Dr. Najm Al-Ahmad⁴

–Abstract:

The idea of administrative contracts of an international nature as a recent idea has prompted some jurists to try to search for a brief concept for these contracts. Therefore, we find that the system applied to the administrative contract does not indicate a great deal of disagreement, because in the original settled state there is that the administrative judge is exclusively competent to consider disputes arising from this contract. However, we see the matter completely different in administrative contracts of an international nature, where its parties have more contractual freedom than in the domestic contract. This is why interest in international administrative contracts has increased as a means of attracting huge foreign capital and investments to achieve economic development and improve the service reality of all the various state facilities. Administrative contracts of an international nature belong to public law despite the duality in their entity, which is represented in the coexistence between the elements of administrative contracts and the elements of international contracts.

³. PhD student in the Department of Public Law, Faculty of Law, Damascus University.

⁴ Professor in the Public Law Department, Faculty of Law, Damascus University.

Administrative contracts of an international nature are characterized by the lack of equality in the legal positions of their parties and in their actual status, because international administrative contracts are concluded between the state with its legal personality or through one of the public bodies working on its behalf and foreign persons, whether natural or legal persons, in order to carry out work aimed at achieving advanced economic development for that state, such as public works contracts, concession contracts, BOT, turnkey contracts, etc. This type of contract reflects the increasing overlap between countries in various fields, such as infrastructure, energy, and transportation, as governments seek to achieve sustainable development and international cooperation.

Keywords: Administrative contract of an international nature – international trade – arbitration – economic development – financial balance.

المقدمة:

في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة، ومع زيادة تدخل الدولة في العديد من المجالات التي كانت حكرًا على النشاط الفردي تزايدت معها أهمية العقود الإدارية، مما أدى إلى خلق فرص جديدة لابتكار وسائل متعددة لتعامل الأفراد مع الإدارة، وتتجلى أهمية العقود الإدارية من خلال اتجاه الدولة الحديث نحو سياسة الاقتصاد الحر، وإضفاء قدر ليس باليسير على أحكام العقد الإداري التقليدي وشروطه التعسفية التي تتسم بالجمود والثبات، إن العلاقات القانونية في ظل العقد الإداري ذو الطابع الدولي تتصف بالحراك والديناميكية، مما يؤدي إلى ازدياد التعاقد بين الدول والشركات الأجنبية في مجال استغلال بعض موارد الثروة الطبيعية أو تنفيذ بعض المشروعات العامة الضخمة التي تحتاج إلى خبرات وإمكانات عملاقة، ومن الطبيعي أن ينبج عن هذه الأنواع من العقود منازعات بين طرفي

العقد، لأنها تتضمن علاقات قانونية متشابكة، حيث تضم العديد من المقاولين من الباطن، والموردين، وشركات التأمين، والبنوك المقرضة وغير ذلك، ومن هنا تستلزم ضرورة حسمها خارج نطاق قضاء الدولة، وخاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لتنفيذ برامجها التنموية، وتوفير المناخ المناسب المحقق للضمانات التي تبتغيها تلك الاستثمارات، وفي ظل اعتقاد المستثمر الأجنبي بأن الأجهزة القضائية في الدول النامية ليست على درجة كافية من الاستقلال في مواجهة السلطة الإدارية فيها، لذا يحتل التحكيم المجال الطبيعي والودي لإنهاء هذه الخلافات.

وتعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي من أكثر المسائل التي تثير الخلافات أثناء المفاوضات الخاصة بإبرام هذه العقود، والتي قد يؤدي عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها إلى الفشل في إبرام العقد.

إشكالية البحث:

في ظل غياب نظام قانوني مستقل للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وعدم كفاية النصوص القانونية التي تحدثت بصفة الإيجاز عن طبيعة العلاقة التعاقدية بموجب عقد إداري دولي، يثير مجموعة إشكاليات من حيث البحث في الصيغ والمسؤولية خاصة لجهة الإجابة على هذه الأسئلة:

1- ما هو العقد الإداري الدولي؟

2- ماهي الشروط الواجب توافرها لاكتساب العقد الصفة الإدارية والدولية؟

3- ما هي الطبيعة القانونية للعقد الإداري الدولي؟

4- ما هي خصائص العقد الإداري الدولي؟

5- ماهي الآثار المترتبة عن العقد الإداري الدولي؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية موضوع البحث بأهمية العقود الإدارية ذات الطابع الدولي في كونها من أهم الظواهر السائدة في عالمنا الحالي، وأصبحت محل اهتمام من قبل الدول النامية والمتقدمة، من خلالها تتدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا إلى الدول النامية، لذا فإن هذا النوع من العقود يجب أن يكون مرهون بنظام قانوني متكامل يضمن حماية حقوق المتعاقد الأجنبي من جهة، ويحقق هدف الدولة من التعاقد من جهة أخرى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، من خلال تحديد مفهوم هذه العقود، وشروط تدويلها، والبحث في حقوق والتزامات الدولة والمتعاقد الأجنبي في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك للتعرف على ماهية العقد الإداري الدولي، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، والشروط الواجب توافرها لاكتساب العقد الصفة الإدارية والدولية، وبيان حقوق والتزامات كل من الإدارة والمتعاقد.

مخطط البحث:

تم تقسيم البحث إلى مبحثين، الأول تعرّض لمفهوم العقد الإداري ذا الطابع الدولي من خلال تعريف العقد الإداري الدولي، وتحديد شروط تدويل العقد الإداري.

أما المبحث الثاني فقد تعرّض للالتزامات الأساسية للعقد الإداري ذو الطابع الدولي، من خلال تحديد الحقوق والالتزامات

المرتتبة على كل من الإدارة والمتعاقد.

- المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري ذو الطابع الإداري الدولي

عادة ما تلجأ الإدارة إلى إبرام نوعين من العقود، عقود تبرمها كسلطة عامة وهي العقود الإدارية والتي تظهر فيها امتيازات السلطة العامة، وعقود تبرمها الدولة مع رعاياها دون استعمال سلطتها العامة، متساوية مع المتعاقد معها في التزاماتها التعاقدية وهي عقود القانون الخاص، وفيها يكون المتعاقد الخاص على قدم المساواة مع الإدارة، وقد أدت التطورات في المجالات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية إلى ظهور نوع آخر من العقود، وهي العقود الإدارية الدولية، تتعامل فيها الإدارة مع متعاقد أجنبي، ويمكن أن يثير هذا النوع من العقود الكثير من المشاكل القانونية، وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول للتعريف بالعقد الإداري الدولي، وسنتناول في المطلب الثاني الشروط الواجب توافرها لاكتساب العقد الصفة الإدارية الدولية.

-المطلب الأول: تعريف العقد الإداري ذو الطابع الدولي:

- عرّف العقد الإداري الدولي بأنه: "عقد طويل المدة يبرم بين الحكومة من جهة وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية من جانب آخر، ويتعلق باستغلال الموارد الطبيعية، كما يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في العقود الداخلية مثل شرط الإعفاء الضريبي، شرط الإعفاء الجمركي، ويخضع هذا العقد في بعض جوانبه للقانون العام، وفي بعض جوانبه للقانون الخاص".

- وعرفها الأستاذ ببيير ريجلي: "بأنها عقود طويلة المدة طرفاها هما الحكومة أو جهاز تابع لها من جهة، وشخص طبيعي أو اعتباري من جهة أخرى، وتتعلق هذه العقود باستثمارات ضخمة، وتتضمن شروطاً ومزايا غير مألوفة"⁵.

- كما عرفها الأستاذ دوبيوي في تحكيم تكساسو ضد ليبيا بأنها: "عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة، وتخلق نوعاً من التعاون الطويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي، وتحرص على إبراز الطابع التعاقدي بين الدولة والطرف الأجنبي، من خلال وجود نصوص تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، وإخضاعه لنظم خاصة، أو للقانون الدولي، حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد، أو إنهائه بإرادتها المنفردة"⁶.

- ويعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها: "عقود تجمع بين مقومات العقد الإداري من كون أحد طرفيها شخصاً معنوياً عاماً، ويتعلق بمرفق عام، وتظهر فيه إرادة الشخص المعنوي العام في الأخذ بأحكام القانون العام، من خلال انطواء العقد على شروط استثنائية غير معروفة بالنسبة إلى العقود المدنية، وبين الصفة الدولية من حيث اتصال العقد بمصالح التجارة الدولية، بانطوائه على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي للدولة المتعاقدة"⁷.

والواقع أنه إذا كان العقد الإداري الدولي يتميز عن غيره من العقود في إطار العلاقات التجارية الدولية، بعدم المساواة بين الأطراف المتعاقدة، على أساس أن أحد أطراف العقد هو الدولة وهو شخص سيادي، والطرف الثاني هو شخص اعتباري أجنبي، ويتمتع بالقوة الاقتصادية والمالية، ولكنه

⁵ د. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، (2012)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 59-60.

⁶ د. بكر، محمد عبد العزيز علي، (2010)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية، مصر، ص 42.

⁷ د. الحلو، ماجد راغب، (2009)، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 47.

مع ذلك لا يعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام⁸، ويستخلص من ذلك أن أية محاولة لتعريف العقد الإداري الدولي يجب أن نبرزه كأداة دولية للتعامل الاقتصادي والتجاري من جانب، ومن جانب آخر كأداة وطنية تتمثل في الكيان القانوني للعقد الإداري في صورته الكلاسيكية⁹. وبناء على ما تقدم ذكره يمكن تعريف العقد الإداري الدولي: بأنه العقد الذي يبرم بين الدولة أو أحد الأجهزة التابعة لها من جانب، وبين شخص طبيعي أو معنوي من جانب آخر، ويهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال استغلال الثروات الطبيعية أو إنشاء الاستثمارات الضخمة في أحد المرافق العامة، ويتضمن هذا العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، ويعمل على ضمان بعض حقوق المتعاقدين الأجانب كشرط الإعفاء الضريبي والجمركي، وكذلك من خلال تضمين العقد بعض الشروط المتعلقة بعدم المساس بالعقد كشرط الثبات التشريعي، وتحديد القانون الواجب التطبيق، وشرط التحكيم.

وبعد أن استعرضنا أهم التعريفات نتعرض لإبراز الشروط الواجب توافرها في العقد ليكتسب الصفة الإدارية والدولية وذلك على النحو التالي:

أولاً- الشروط الواجبة التوافر لاكتساب العقد الصفة الإدارية: يمكننا تقسيم هذه الشروط إلى شروط شكلية، وشروط موضوعية، على النحو الآتي:

-الشروط الشكلية: والمقصود بها أن يكون أحد أطراف العقد شخصاً من أشخاص القانون العام، سواء كان هذا الشخص العام الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية (المحافظة والبلدية)، أو الأشخاص المصلحية أو المرفقية كالمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، أو أشخاص عامة مهنية (كالنقابات والاتحادات المهنية) والتي اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية¹⁰.

-الشروط الموضوعية: تتمثل الشروط الموضوعية الواجبة التوافر لاكتساب العقد الصفة الإدارية في تعلق العقد بتسيير مرفق عام فلا يكفي وجود الإدارة طرفاً في العقد للقول بالطبيعة الإدارية للعقد، بل يتعين أن يكون العقد متصلاً بمرفق عام، والمتمثل وفقاً للتعريف العضوي في: "منظمة عامة تنشئها السلطة الحاكمة، وتخضع في إدارتها لها وتتولى جزءاً من مهامها، وتهدف هذه المنظمة إلى أداء

⁸ حمزة، هاني محمود، (2008)، النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص42.

⁹ عبد المالك، باسود، (2013)، التحكيم في العقود الإدارية الدولية في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة لبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 17، الجزائر، ص17.

¹⁰ الشيخ، عصمت عبدالله، (2003)، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

خدمات أو إشباع حاجات عامة"، أما التعريف الموضوعي للمرفق العام فقد ركّز على النشاط وعرفه على أنه: "كل نشاط تباشره سلطة عامة أو تتولى تنظيمه أو الإشراف عليه بقصد الوفاء بحاجات ذات نفع عام"¹¹.

وإضافة إلى تعلق العقد بتسيير مرفق عام يجب تضمين العقد شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، فليس من الضروري احتواء العقد على أكثر من شرط استثنائي لكي يصبح العقد عقداً إدارياً، فيكفي لإضفاء تلك الصفة على العقد أن يتوافر فيه شرط استثنائي واحد، ويرى البعض أن الشروط الاستثنائية قد لا تتضمن بالضرورة منح امتيازات للإدارة بل قد تنطوي على وضع قيود عليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك¹².

ويقصد بالشروط الغير مألوفة في القانون الخاص تلك الشروط التي تمنح المتعاقد حقوقاً أو تفرض عليه التزامات تخرج بطبيعتها عن الشروط التعاقدية في عقود القانون الخاص، كما تشمل الشروط التي تمنح الإدارة المتعاقدة صلاحيات تمكنها من الدفاع عن المصلحة العامة¹³.

ثانياً- الشروط الواجب توافرها لاكتساب العقد الطابع الدولي:

اختلف الفقه والقضاء في تحديد المعايير التي يكتسب بها العقد الصفة الدولية، فقد تبنى البعض المعيار القانوني، في حين تبنى البعض المعيار الاقتصادي، في حين ذهب آخرون إلى تبني المعيار المختلط، وذلك على النحو الآتي:

أ- المعيار القانوني لدولية العقد:

يقوم هذا المعيار على فكرة أساسية، مفادها انطواء الرابطة العقدية على عنصر أجنبي، وبالتالي يختلف العقد الدولي عن العقد الداخلي، والمقصود بالعناصر القانونية التي يعول عليها في تحديد صفة العقد، جنسية الأطراف، ومكان إقامتهم، ومكان إبرام وتنفيذ العقد، فضلاً عن لغة التعاقد، والعملة المستخدمة في الوفاء المقابل لأداء الالتزام التعاقدي¹⁴.

ب- المعيار الاقتصادي لدولية العقد:

¹¹ أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص66.
¹² خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2004)، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص33.

¹³ شنتاوي، علي خطار، (2003)، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، ص691.

¹⁴ د. منصور، محمد حسين، (2006)، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص11.

ويعد العقد دولياً وفقاً لهذا المعيار في ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: في حالة ما إذا استتبع العقد عملية دخول وخروج لرؤوس الأموال والخدمات بين الدول، ينتج عنها روابط تبادلية بينهم، كالعقود التي تتضمن استيراداً للمواد الخام وتصديراً لرؤوس الأموال¹⁵.

- الحالة الثانية: يعتبر العقد فيها دولياً إذا اتصل بمصالح التجارة الدولية اتصالاً وثيقاً¹⁶.

- الحالة الثالثة: ويعد فيها العقد دولياً، إذا تعدى بآثاره وتبعاته حدود الدولة، ومن ثم خروج العناصر الاقتصادية للعقد من مجال الاقتصاد الوطني إلى مجال الاقتصاد الدولي هو الذي يؤخذ في الاعتبار عند تحديد دولية هذا العقد¹⁷.

ج- المعيار الاقتصادي - القانوني (المعيار المختلط): يستلزم هذا المعيار أن تحتوي الرابطة العقدية على الصفة الأجنبية مع اتصالها بنفس الوقت بمصالح التجارة العالمية¹⁸.

نستنتج مما سبق أن العقد الإداري الدولي منبثق من العقد الإداري الوطني، وفرضته الضرورة لجذب الاستثمارات الخارجية في مجال البنية السياسية والمشروعات الوطنية الكبرى وخاصة في الدول النامية، وإن معيار التمييز بين العقد الإداري الدولي والعقد الإداري الوطني هو جنسية أطراف العقد، وكذلك انتقال الأموال أو الخدمات عبر الحدود.

- المطلب الثاني: شروط تدويل العقد الإداري

تتضمن العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الخاصة الأجنبية، الطبيعية منها أو المعنوية، شروطاً تؤدي وفق البعض من آراء الفقهاء إلى اكتساب العقد الإداري الصفة الدولية، وسنقوم في هذا المطلب بدراسة تلك الشروط بشكل مفصل.

أولاً- شرط الثبات التشريعي:

يعرف الفقه شرط الثبات التشريعي على أنه "ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الطرف الأجنبي"، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقاتها بالطرف الأجنبي المتعاقد معها على الحالة

¹⁵ سلامة، أحمد عبد الكريم، (1984)، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، بدون دار نشر، القاهرة، ص14.

¹⁶ د. بكر، محمد عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص49.

¹⁷ سلامة، أحمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص4.

¹⁸ حسن، محمد نوري، (2017)، التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص134.

التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد بهدف حماية الطرف الأجنبي ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل بسلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، وذلك من خلال تغيير تشريعاتها حسب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد، أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري¹⁹. ويرجع حرص الأطراف المتعاقدة مع الإدارة بإدراج هذا الشرط بسبب المخاوف التي تنتاب هذه الأطراف، من جراء المزايا السيادية التي تمتلكها الإدارة كطرف في العقد، حيث تتمكن من إحداث تغييرات في التشريعات المتعلقة بالعقد تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي الذي كان قائماً أثناء إبرام العقد²⁰.

ويعد شرط الثبات التشريعي من الشروط المألوفة في عقود الدولة، خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار، غالباً ما يتفق الأطراف على القانون الذي يسري على العقد عند حدوث المنازعة، وهو يكون المختار بأحكامه وقواعده، فقط وقت إبرام العقد، مع استبعاد إجراء أي تعديل يطرأ عليه في وقت لاحق²¹. ولغرض الوقوف بشكل واضح على استقرار شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة، يقتضي ذلك البحث في مشروعية شرط الثبات التشريعي، والصور المختلفة لهذا الشرط.

1- مشروعية شرط الثبات التشريعي

يضع شرط الثبات التشريعي حدوداً على سيادة الدولة في عملية التعاقد، إذ يصبح أي قانون جديد تصدره الدولة عديم الأثر والفعالية على الأطراف الأجنبية المتعاقدة معها الإدارة، إلا في حالة ارتباط العدول عن هذا الشرط بسبب مقتضيات المصلحة العامة، وتبعاً لذلك فإن الأساس الذي يمكن من خلاله تحديد مشروعية شرط الثبات التشريعي يكمن في المسائل التي تتصارع فيها المبادئ المستقرة في العقود الدولية مع سيادة الدولة، وحققها في تعديل الالتزامات الناشئة عن العقود التي تبرمها في الساحة الدولية، إذا ما تعلق الأمر بالمصلحة العامة²².

¹⁹د. عكاشة، خالد كمال، (2014)، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص132.

²⁰صادق، هشام علي، (1995)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص50.

²¹د. سلامة، أحمد عبد الكريم، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (43)، 1987، ص68.

²²حداد، حفيظة السيد، (2002)، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص343.

وتأسيساً على ما تقدم فقد ظهر اتجاهان بشأن تقرير مشروعية شرط الثبات التشريعي وسنوضحها كما يأتي:

أ- مبدأ القوة الملزمة للعقد:

يذهب جانب من الفقهاء إلى أن شرط الثبات التشريعي يجد أساسه القانوني في مبدأ القوة الملزمة للعقد، وهو من المبادئ السائدة والمستقرة في القانون الدولي العام والذي يحرص المجتمع الدولي على مراعاته والحفاظ عليه، واستناداً إلى هذا المبدأ فإن الدولة المتعاقدة لا يمكنها المساس بالقانون الواجب التطبيق على العقد الذي سبق وانقضت عليه مع متعاقدتها الخاص، سواء بالتعديل أو الإلغاء، طالما أن إرادة الأطراف قد اتجهت إلى الموافقة على تثبيت قانون محدد وعدم المساس بجوهر العقد أو إحدى فقراته، فحق الدولة في اتخاذ إجراء التأمين مثلاً سيكون باطلاً إذا خالف معاهدة أو عقداً ينص على شرط الثبات ولا يتم لمصلحة ما²³.

وفي هذا الصدد فقد صدرت أحكام عن قضاء التحكيم الدولي أكدت صحة شرط الثبات التشريعي الذي توافق الدولة على إدراجه في العقد، ومخالفتها له تجعلها ضمن المسؤولية الدولية، حيث ذهب المحكم الوحيد في قضية شركة Liamco إلى إدانة دولة ليبيا، بسبب قيامها باتخاذ إجراءات التأمين ووضع نهاية لعقد الامتياز البترولي المبرم بينهما، والذي كان يتضمن في البند (16) منه نصاً يقضي بعدم سريان أي تعديل أو إلغاء للقوانين واللوائح التي تحكم هذا العقد والسارية في دولة ليبيا لحظة التوقيع عليه لطالما تمت دون رضا الشركة²⁴.

وقد تم توجيه النقد لهذا الاتجاه، ومفاده أن مبدأ القوة الملزمة للعقد يؤدي إلى تحرير العقد من الخضوع إلى أي قانون اكتفاءً بالتنظيم الذاتي للعقود الدولية، وهو لا يمكن قبوله، فلا يجوز للأطراف الاستناد إلى العقد شريعة المتعاقدين أو القوة الملزمة للعقد لتجريد العقد من الخضوع لأي قاعدة قانونية أخرى، إضافة إلى ذلك فإن مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الدولي لا يعد مبدأ عاماً مطلقاً، بل يعد من قبيل المبادئ التي تخضع للتغيير والتعديل حسب متطلبات الظروف، كما أن النظام القانوني للدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني يعطي امتيازات للإدارة تجعلها في مركز

²³ قاسم، طه أحمد علي، (2008)، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص75.

²⁴ د. الأحمد، عبد الحميد، (2008)، التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1003.

يتميز عن مركز المتعاقد معها حيث تملك سلطة تعديل أو إنهاء العقد الإداري متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك دون الاحتجاج بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين²⁵.

وعليه فمن غير الممكن الاعتماد على مبدأ القوة الملزمة للعقد كأساس لشرط الثبات التشريعي وتجاهل الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها العقود الإدارية وتعلقها بالمصالح الأساسية للدولة، فهذا المبدأ لا يحول دون إمكانية أن تتخذ الدولة ما تراه مناسباً من إجراءات تقتضيها متطلبات الصالح العام.

ب- مبدأ سيادة الدولة:

أما أنصار هذا المبدأ فقد اعتبروا بأن من حق الدولة المساس بالعقد وتعديله متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، مستندين إلى طبيعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها، حيث يمكن للدولة إصدار تشريعات تقتضي تعديل بنود العقود المبرمة بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، بغض النظر عن وجود شرط الثبات التشريعي، فهذا الشرط قد لا يكون مقيداً لإرادة الدولة وسيادتها في تعديل العقود الإدارية الدولية أحياناً²⁶.

وهناك رأي آخر مفاده بأن التعديل لعقود الدولة التي تبرمها مع الطرف الأجنبي حق يجد أساسه في مبدأ سيادة الدولة على مصادر الثروة الطبيعية على إقليمها²⁷.

كما ينظر البعض الآخر في دفاعه عن سيادة الدولة أن طبيعة العقود الإدارية الدولية، غالباً ما تكون طويلة الأمد مما لا يقبل معه كف يد الدولة عن مراجعة أحكامها تحسباً لتغير الظروف التي قد تطرأ أثناء سنوات التنفيذ الطويلة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أنصار هذا الاتجاه قد استندوا إلى مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وعلى طبيعة العقود التي تبرمها للمناداة بعدم التقيد بشرط الثبات التشريعي بما يتلاءم ومتطلبات المصلحة العامة، ومع ذلك فإنه لم يسلم من النقد، حيث أن النظام الذي لا يسمح لأحد الأطراف بالعدول عن التزاماته يؤدي إلى تحول الرابطة العقدية إلى رابطة خضوع وتبعية يكون ضحيته الطرف الأجنبي، مما يؤدي إلى الإضرار بالتنمية الاقتصادية، وتعطيل ازدهار التجارة الدولية.

2- الصور المختلفة لشرط الثبات التشريعي:

²⁵د. عباس، وليد محمد، (2010)، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص682.

²⁶حداد، حفيظة السيد، مرجع سابق، ص 352.

²⁷ عبد الكريم، عدلي، (2011)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص152.

قسم الفقهاء هذه الشروط على أقسام عدة ولا اعتبارات مختلفة يتعلق البعض منها بالمصدر، وأخرى منها بالمضمون، وأخيراً من حيث الفئات المستفاد منها، وذلك على النحو الآتي:

أ- تقسم الشروط من حيث مصدرها إلى الآتي:

- الشروط التعاقدية: ويقصد بها تلك التي ترد ضمن بنود العقود الإدارية الدولية ذات الطابع الحديث، والتي تنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد في حالة حدوث نزاع أثناء فترة تنفيذ العقد²⁸.
- الشروط التشريعية: وهي ما يطلق عليها بشروط التجديد الزمني ذات الطابع التشريعي، فهي تلك الشروط المتعلقة بتشريعات الدول التي تبرم عقوداً مع أحد الأشخاص الأجانب طبعية كانت أم معنوية، والتي تقيد الإدارة وتسلب سلطتها وإرادتها من خلال وجود نصوص تشريعية في صلب قوانينها تمنعها من إجراء التعديل أو الإلغاء على قوانين واجبة التطبيق على العقد الإداري الدولي الذي تم إبرامه²⁹.

ب- تقسم الشروط من حيث مضمونها إلى الآتي:

- شروط عامة مطلقة: وهي الشروط التي تتعهد الإدارة بموجبها بعدم تغيير التشريعات المتعلقة بالعقد، أي أنها تكون ملتزمة بالتشريعات النافذة وقت تنفيذ العقد، ولا تتمكن من إجراء أي تعديل عليها.
- شروط خاصة نسبية: وهي التي تمنع الإدارة من إجراء عملية التعديل على التشريعات المتعلقة بالعقد المبرمة والخاصة ببعض نشاطات الطرف الأجنبي، كالتشريعات المتعلقة بالضرائب والجمارك، إذ أن أي تعديل عليها سيكون سبباً في زيادة الأعباء المالية على الطرف الأجنبي المتعاقد معها³⁰.

ج- تقسم الشروط من حيث الفئات المستفيدة منها إلى:

- شروط مطلقة يقتصر تنفيذها على الطرف الأجنبي المتعاقد مع الإدارة.
- شروط نسبية من حيث تأثيرها، حيث تقتصر على الطرف الأجنبي دون الأفراد العاملين لديه³¹.
مما سبق نتوصل إلى أن شرط الثبات التشريعي في عقود الدولة لا يؤثر على السيادة التشريعية للدولة، حيث تبقى محتفظة بكامل اختصاصاتها التشريعية، إلا أن الدولة عند ممارستها لهذه

²⁸د. الروبي، محمد، (2004)، عقود التشييد والاستغلال والتسليم B.O.T، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص116.

²⁹د. سلامة، أحمد عبد الكريم، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص70.

³⁰عدلي، عبد الكريم، مرجع سابق، ص147.

³¹قاسم، طه أحمد علي، مرجع سابق، ص75.

الاختصاصات يجب أن تحترم التوازن المالي للعقد كي لا تضطر إلى تعويض الطرف الآخر المتضرر جراء انتهاكها لتعهداتها.

ثانياً- شرط القانون الواجب التطبيق

أن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يطبق على العقود الإدارية الدولية مسألة في غاية الحساسية، إذ أنها تكون مرتبطة بمصالح الأطراف وعلى نحو أفرز معه العديد من النظريات بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه العقود، فهناك من كان مؤيداً لتطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على العقود الإدارية الدولية، وقد استندوا في ذلك إلى عدة حجج تبرر موضوع التطبيق، وفريق آخر يسعى إلى تجريد العقد من سيطرة القانون الوطني بحجة عدم مواكبته للتطورات الحاصلة بمجال العقود الدولية الحديثة، أو بالاعتراض على أن قضاء الدولة المتعاقدة سيكون غير محايد تجاه الطرف الأجنبي، إضافة إلى أن الطرف الأجنبي نجده على الدوام يسعى للحد من اللجوء إلى قانون الدولة المتعاقدة معها، لأنها تمنح الإدارة الامتيازات والسلطة التي من شأنها أن تؤثر على التوازن الاقتصادي للعقد³².

وخلاصة القول أنه يجب على الدول المتعاقدة والتي ترغب بأن يكون لقانونها الوطني صلة بالعقود الإدارية الدولية أن تسعى جاهدة لتطابق قوانينها وتشريعاتها المتمثلة بتلك العقود مع القانون الدولي، إضافة إلى ضرورة أن تتماشى مع المعاملات الدولية الحديثة، حتى لا تسمح لأي جهة باستبعاد قوانينها، وأن تقع تحت شباك نظام قانوني لا يقدر الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه العقود والهدف الأسمى من عملية إبرامها والمتمثل بخدمة المرافق العامة وتحقيق الصالح العام.

ثالثاً- شرط التحكيم:

يعد التحكيم من الوسائل النموذجية والفعالة لحسم المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية، بل أن الواقع العملي يؤكد أن الدور الذي يلعبه التحكيم في هذه النوعية من العقود، أكثر خطورة من دوره في نطاق العقود الإدارية الداخلية، كون تلك العقود تثير العديد من الصعوبات بسبب التفاوت في المراكز القانونية للأطراف المتعاقدة.

وعلى الرغم من الاعتراضات التي واجهت فكرة اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية الدولية، إلا أن المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطور الذي أصاب النشاط الاستثماري على المستوى الدولي

³²د. المواجهة، مراد محمود، (2015)، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص212.

كان دافعاً أساسياً للجوء إلى فكرة التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية، والابتعاد عن القانون الوطني لدولة العقد من أجل المحافظة على حقوق الأطراف المتعاقدة، إضافة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن الاقتصادي والمالي في العقود المبرمة³³.
وتأسيساً على ما تقدم فإن مشكلة التحكيم في العقود الإدارية الدولية قد أثارت جدلاً واسعاً على المستوى الفقهي، فمنهم من كان معارضاً، والبعض الآخر كان مؤيداً، ولكل منهم حججه وأسانيده التي على أساسها صدرت آرائهم، وفي النهاية فإن التحكيم ذو طبيعة خاصة ويجب التعامل معه على أنه نظام مستقل عن العقد والقضاء، وله قواعده الخاصة وخصائص يتمتع بها تميزه عن غيره من الأنظمة.

-المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية في العقود الإدارية الدولية

تتميز العقود الإدارية الدولية عن غيرها من العقود الأخرى كونها ترتبط بتسيير المرافق العامة، وتسمو فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لذا فمن حق جهة الإدارة أن تقوم بالإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد، وتقوم بتعديل العقد بما يتفق مع المصالح العامة ومتطلبات المرافق العامة والذي أبرم العقد على أساسها، وتتميز العقود الإدارية ذات الطابع الدولي عن تلك العقود التي تبرم مع المتعاقدين الوطني، من حيث أن المتعاقد الأجنبي له الحق في اشتراط الثبات التشريعي للعقد والذي يترتب عليه جملة من الالتزامات تنفذ وفق المعايير الدولية، وتأسيساً على ما تقدم فسنبين بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول لدراسة حقوق والتزامات الدولة في العقد الإداري الدولي، والثاني لدراسة حقوق والتزامات المتعاقدين الأجنبي في العقد الإداري الدولي.

-الفرع الأول: حقوق والتزامات الدولة في العقد الإداري الدولي

تتمتع الدولة بجملة من الحقوق والالتزامات التي تتمكن من خلالها الرقابة على الطرف الأجنبي المتعاقد معها، وسنبين ببيان هذه الحقوق والالتزامات على النحو الآتي:
أولاً-حقوق الدولة المتعاقدة:

تنشئ العقود الإدارية الدولية مجموعة من الحقوق للدولة المتعاقدة، ومنها حق الرقابة، وحق التعديل، وسلطة توقيع الجزاء، وحق الإنهاء وسنوضح كلاً منها على حدة وبالتفصيل.

³³عباسي، منير، (2013)، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص94.

1- حق الرقابة: يقتصر مفهوم الرقابة في المفهوم الضيق على صلاحية الإشراف، في حين أنه في المفهوم الواسع يشمل أيضاً صلاحية التوجيه، وتعد هذه الصلاحية حقاً ثابتاً لجهة الإدارة لكونها صلاحية متعلقة بالنظام العام³⁴، وهناك قيود ترد على هذا الحق تتمثل في أن تصدر القرارات الإدارية الخاصة بالرقابة في حدود مبدأ المشروعية، ويجب ألا يترتب على ممارسة الرقابة تعديل جوهري في طبيعة التزامات المستثمر الأجنبي³⁵.

فالرقابة الحكومية تختلف باختلاف غاياتها، فمنها ما يمارس من قبل هيئات أو لجان حكومية مشكلة لهذا الغرض وظيفتها فحص الطلبات المقدمة من قبل المتعاقدين الأجانب من أجل الترخيص لهم ببداية تنفيذ المشروع الجديد، أو التوسع في مشروع قائم، وتكون مهمة هذه اللجان هي التحقق من الشروط التي يتطلبها القانون الداخلي للدولة المتعاقدة للبدء بتنفيذ المشروع، ويسمى هذا النوع من الرقابة الحكومية بالرقابة الخارجية الأولية³⁶.

أما النوع الآخر من الرقابة فهي رقابة تستمر إلى حين تشغيل المشروع الأجنبي ضماناً لاستمراره في عملياته الاستثمارية، وبالشروط التي تم على أساسها توقيع العقد الدولي، وضماناً لتنفيذ القواعد والشروط الاستثمارية الموجودة في بعض الدول والتي قد تفرض جزاءات معينة على الشركات الأجنبية في حالة خرقها لهذه الالتزامات، والتي قد تصل إلى درجة سحب الموافقة من المشروع الاستثماري وتسمى هذه الرقابة بالرقابة الحكومية الخارجية³⁷.

2- حق التعديل:

تتسم العقود الإدارية المبرمة مع المستثمرين الأجانب بطول المدة نسبياً، والتي يمكن أن تطرأ خلالها تغييرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وحتى يتسنى لجهة الإدارة مواكبة هذه التطورات والحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإن القانون يمنحها حق التعديل في حدود معينة أو الفسخ أحياناً عند إخلال الطرف الأجنبي ببند العقد، والتي يتم تحديد حالاتها في العقد مسبقاً.

وعلى الرغم من أن الأصل لا يجوز تعديل العقد إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا في عقود الدولة الإدارية بالذات فيجوز تعديلها إذا ما كان تنفيذها يتعارض مع المصلحة العامة، وعلى أن يتم تعويض الطرف المتعاقد معها عند حدوث هذا الإخلال في الالتزامات، والسبب في ذلك عائد لطبيعة عقود

³⁴ شنتاوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 714.

³⁵ أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 142.

³⁶ د. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 141.

³⁷ د. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص 142.

الدولة ذات الأجل الطويل، والتي لها تأثير كبير على الواقع الاستثماري في الدولة وخطط التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يتيح للدولة هذا الحق في الظروف التي تقضي ذلك، حتى وإن لم تذكر في العقد الموقع³⁸.

3- سلطة توقيع الجزاء:

سلطة فرض الجزاءات هي أحد امتيازات الإدارة من أجل ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتقوم بممارسة هذه السلطة متى ثبت لها إهمال أو تقصير في تنفيذ العقد من قبل المتعاقد معها، ومثال على ذلك الجزاءات المالية والغرامات التأخيرية ومصادرة التأمينات، حيث يعد جزاء مصادرة التأمينات إحدى أبرز الجزاءات المالية التي تلجأ إليها الإدارة أثناء مخالفة المتعاقد لالتزاماته التعاقدية وأكثرها شيوعاً بعد غرامات التأخير التي تفرض على المتعاقد المتأخر بتنفيذ العقد³⁹، أما الجزاءات غير المالية كوضع المشروع تحت الحراسة في عقد الامتياز، وسحب العمل من المقاول في عقد الأشغال العامة، والشراء على حساب المتعاقد في عقد التوريد.

4- حق إنهاء العقد:

قد يتضمن العقد أو يتم النص في القوانين أو اللوائح على حق الإدارة في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة⁴⁰، فإذا أخلت الشركة الأجنبية بالتزاماتها يحق للإدارة فسخ العقد، وتتعدد الأسباب التي يجوز بناءً عليها للدولة فسخ العقد، ومنها تقديم الشركة الأجنبية بيانات غير صحيحة، وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام العقد، أو إذا لم توف الشركة الأجنبية بالضرائب والرسوم المقررة عليها، أو إذا تنازلت الشركة الأجنبية عن حقوقها الناشئة عن العقد للغير دون موافقة الإدارة... الخ⁴¹.

ثانياً: التزامات الدولة المتعاقدة

تختلف الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة تبعاً لطبيعة العقد، إلا أن هناك بعض الالتزامات قد تكاد تكون حاملة للصفة المشتركة في أغلب العقود الدولية التي يتم إبرامها من قبل الدولة مع الطرف

³⁸ شنتاوي، علي خطار، مرجع سابق، ص 715.

³⁹ مريح، منار غسان، مصادرة التأمينات النهائية في نطاق تنفيذ العقد الإداري، مجلة جامعة حمص، المجلد 43- العدد 27- عام 2021، ص 43.

⁴⁰ د. لطفي، عبد الوهاب، (2019)، الالتزامات والتحكيم في العقود التجارية والإدارية ذات الطابع الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص 169.

⁴¹ د. بكر، محمد عبد العزيز علي، مرجع سابق، ص 97-98.

الأجنبي، فالبعض منها يكون أثناء المفاوضات التي تسبق عملية التعاقد، وأخرى أثناء فترة تنفيذ العقد، وسنتناول هذه الالتزامات على النحو التالي:

1-الالتزامات أثناء فترة المفاوضات: تتصف العقود الدولية بالأهمية لتأثيرها على الواقع الاقتصادي والاستثماري، إضافة إلى أنها تعتبر من أهم الركائز التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذا فإنها تحتاج إلى المرور بعدة مراحل قبل إبرام العقد بصورته النهائية.

ومن هذه الالتزامات إجراء مفاوضات يتم من خلالها تحديد كافة الالتزامات والحقوق التي تترتب على ذمة كل طرف من أطراف العقد، ويفضل أن تكون هذه المفاوضات على شكل عقود تفاوضية تلزم الأطراف بما يتوصل إليه من اتفاقيات مبدئية، مع وضع الصورة الواضحة والدقيقة للالتزامات الأطراف قبل توقيع العقد ودخوله حيز التنفيذ، وبذلك ستنتهي المفاوضات الحرة التي قد يلجأ إليها أطراف العقد بشكل اختياري ومنفرد، والتي قد تترتب مسؤولية تقصيرية على أحد الأطراف في حالة إثبات عناصرها⁴².

وعملياً تبرز أهمية التفاوض في مجال العقود الدولية في مجموعة العقود المركبة التي ظهرت نتيجة التطور الاقتصادي العالمي ومقتضيات السوق، فهذه العقود تحتاج إلى تفاوض قبل إبرامها ومنها عقود تسليم المفتاح، فالتفاوض أصبح له دور فعال في مجال العقود الدولية، فهو لم يعد ينحصر فقط على الحصول على المواد المنتجة، أو البحث عن أسواق بتصريف المنتجات، وإنما أصبح أوسع ليشمل الجوانب المالية والتقنية والعلمية التي من شأنها أن تخدم موضوع العقد الدولي الذي أبرم لتحقيق أهداف عامة تتلخص في خدمة المرافق العامة وتحقيق النفع العام⁴³.

2-الالتزامات خلال فترة تنفيذ العقد:

أ- تقديم التسهيلات الإدارية: كثير من العقود الإدارية الدولية تتضمن نصوصاً واضحة تكمن في إلزام الدولة المتعاقدة بتقديم التسهيلات الإدارية اللازمة لدخول المعدات والآلات والمواد اللازمة في أعمال العقد، إضافة إلى منح التراخيص لتلك المواد، كما أن الدولة المتعاقدة تلزم بأعمال وضمانات ذات طابع مالي تتمثل بالإعفاءات الجمركية والضريبية على سبيل المثال، فكل هذه التسهيلات

⁴² د. دسوقي، محمد إبراهيم، بدون سنة طباعة، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص30.

⁴³ د. خالص، صالح، (2001)، في الإعلام البحري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص91.

الإدارية يجب أن تلتزم الدولة بتقديمها للطرف الأجنبي المتعاقد معها من أجل تنفيذ المشروع بالوقت والميعاد المحدد له⁴⁴.

ب-التزامات الدولة المتعاقدة بتقديم الحماية اللازمة: من المؤكد أن تتضمن العقود الإدارية أو غيرها من العقود عابرة الحدود على ضرورة توفير القدر اللازم من الحماية للمستثمر الأجنبي من الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء فترة تنفيذ العقد على إقليم الدولة المتعاقدة، وقد ظهر اختلاف في تحديد ماهية هذا الالتزام بين الفقهاء، إذ اعتبر البعض منهم بأنه التزام بتحقيق نتيجة، وآخرون وصفوه بأنه بذل عناية واجبة، ولكن في نهاية المطاف فهو التزام يقع على عاتق الدولة المتعاقدة ويكون محكوماً بمبادئ القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية⁴⁵.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات الطرف الأجنبي في العقد الإداري الدولي

تنشأ عن العقود الإدارية الدولية مجموعة من الحقوق والتزامات للمتعاقد الأجنبي في مواجهة الإدارة المتعاقدة معها، ومنها الحق في الحصول على المقابل المالي، إضافة إلى الحق في المحافظة على التوازن المالي للعقد، كما أن هناك جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه لا بد من القيام بها أثناء فترة تنفيذ العقد، وكما هو مثبت في البنود والشروط والمواصفات الموجودة في العقد المبرم بين الطرفين.

وتأسيساً على ما تقدم سوف نتنازل في هذا الفرع الحقوق أولاً ومن ثم الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف الأجنبي المتعاقد مع الإدارة ثانياً.

أولاً: حقوق الطرف الأجنبي في العقد الإداري الدولي:

1-الحق في الحصول على المقابل النقدي:

هدف الإدارة من خلال تعاقداتها الدولية هو تحقيق النفع العام، أما هدف الطرف الأجنبي هو تحقيق الأرباح لقاء الأعمال التي يقوم بها لجهة الإدارة، ويسمى ذلك بالمقابل المادي، ويختلف المقابل باختلاف العقود، ولعل من أهم صوره هو الثمن والرسم⁴⁶، وسنوضح كلاً منها على النحو الآتي:

⁴⁴قاسم، طه أحمد علي، مرجع سابق، ص101.

⁴⁵ بن خيال، فتح الله عوض، (2002)، التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ص27.

⁴⁶د.الطماوي، سليمان محمد، (1991)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص557.

أ-الثمن: أن الأصل في العقود الإدارية الدولية أن يتم تحديد الثمن بشكل واضح ودقيق، وباتفاق الإدارة مع المتعاقد معها، ولذا فإن الشرط الخاص بتحديد الثمن يعتبر من ضمن الشروط التعاقدية، ويكون مستحقاً بعد تنفيذ الطرف الأجنبي لما التزم به، وقد تقوم الإدارة بدفع جزء من المقابل النقدي مقدماً إذا ما رأت بأن المشروع المراد تنفيذه يتطلب الكثير من المبالغ والنققات وذلك مساهمة منها في تخفيف الأعباء عن الطرف الأجنبي، وتعتبر هذه الدفعة المقدمة بمثابة سلفة تقدم للطرف المتعاقد مع الإدارة إلى حين إجراء الحساب الختامي للمشروع⁴⁷.

ب-الرسوم: وهو المقابل الذي يحصل عليه المتعاقد الأجنبي مع الإدارة في عقود الامتياز ويتم تحصيله من المنقعين، ويعتبر هذا المقابل النقدي من الشروط اللاتحفية وهو لا يسمى أجراً بل رسماً تمييزاً عن الثمن أو الأجر أو الفائدة في العقود الأخرى، وتستطيع الإدارة أن تعدل فيه متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك⁴⁸.

2-الحق في المحافظة على التوازن المالي للعقد:

أن فكرة التوازن المالي تعتبر من الأفكار الملازمة للعقد الإداري الدولي نظراً للعلاقة الوثيقة بين التزامات المتعاقد وحقوقه، ويعتبر هذا الحق أمراً مفترضاً في كل عقد إداري، ومن حق المتعاقد مع الإدارة أن يعتمد عليه دون حاجة إلى نص يتضمنه العقد الأصلي، لأن المتعاقد عندما يلتزم بالعقد فإن نصب عينيه يكون مركزاً على حقوق معينة سيحصل عليها ما دامت الالتزامات قابلة للزيادة أو النقصان، وهو ما يعبر عنه بصف عامة بفكرة التوازن المالي للعقد الإداري⁴⁹، والحق في التوازن المالي للعقد أما يرجع إلى أسباب خارجة عن إرادة الإدارة وهي نظريتي الظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة، أو يرجع إلى أسباب تعود للإدارة كنظرية فعل الأمير، وسوف نتناول نظريات التوازن المالي للعقد على النحو التالي:

أ-نظرية فعل الأمير: ومفاد هذه النظرية جميع الأعمال الإدارية المشروعة التي تصدر عن السلطة الإدارية المتعاقدة⁵⁰،

⁴⁷ د. الحلو، ماجد راغب، مرجع سابق، ص133.

⁴⁸ د. نصار، جابر جاد، (2004)، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص234.

⁴⁹ د. الطماوي، محمد سليمان، مرجع سابق، ص610.

⁵⁰ سعيد، طارق، نظرية الظروف الطارئة وفعل الأمير وأثرهما في توازن العقد الإداري، مجلة جامعة حمص، المجلد 43-

العدد25- عام 2020، ص52.

منسوبة إما على ذات العقد أو على ظروف تنفيذه، من شأنها إلحاق الأضرار بمركز المتعاقد معها، ويترتب له الحق في التعويض بما يعيد التوازن المالي للعقد⁵¹.

ويترتب على تطبيق هذه النظرية نتيجة رئيسية هي حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض الكامل⁵²، ويجوز للمتعاقد مع جهة الإدارة المطالبة بالتحرر من العقد إذا ترتب على عمل الأمير استحالة التنفيذ، وكذلك يجوز له المطالبة بفسخ العقد إذا زادت أعباؤه بدرجة كبيرة لا تحتملها إمكانياته الفنية والمالية⁵³.

ب-نظرية الظروف الطارئة: والمقصود بهذه النظرية أنه إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمتعاقد بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك⁵⁴.

ونظرية الظروف الطارئة تحقق التوازن المالي للعقد الإداري في ظروف معينة ليست من صنع الإدارة، كالأحداث السياسية مثل الحروب، أو كالأحداث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين وغيرها، ويترتب على تطبيق هذه النظرية أثرين أولهما استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته، والثاني حق المتعاقد المتضرر في الحصول على التعويض الجزئي، لأن هذه النظرية تقوم على أساس جوهري وهو توزيع أعباء الخسارة الفادحة المترتبة على الطرف الطارئ بين جهة الإدارة والمتعاقد معها، بهدف تمكين المتعاقد من الوفاء بالتزاماته العقدية كاملة حتى لا يضار المستفيدون من جراء العقد الإداري⁵⁵.

ج-نظرية الظروف المادية غير المتوقعة: ويقصد بها أنه إذا صادف المتعاقد في تنفيذ التزاماته صعوبات ذات طبيعة استثنائية خاصة، ولا يمكن توقعها بحال من الأحوال عند إبرام العقد ولا تؤدي إلى جعل تنفيذ المتعاقد لالتزاماته مستحيلاً، وإنما يكفي جعل هذا التنفيذ مرهقاً فإن من حقه أن يطالب بتعويض كامل عن الأضرار التي أصابته، ومن الأمثلة على الصعوبات المادية إذا اكتشف المقاول في عقد الأشغال العامة أن التركيب الجيولوجي للأرض لا يتوافق مع الأشغال التي تمت عليها،

⁵¹د. الحلو، ماجد راغب، مرجع سابق، ص220.

⁵²راضي، مازن ليلو، (2002)، العقود الإدارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص174.

⁵³د. نابلسي، نصري منصور، (2012)، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص719.

⁵⁴د. نصار، جابر جاد، مرجع سابق، ص326.

⁵⁵د. علي، إبراهيم محمد، (2003)، آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص247.

ويترتب على توافر هذه النظرية، حق المتعاقد في الاستمرار بتنفيذ التزاماته، وكذلك حقه في اقتضاء التعويض الكامل عن تحمله نفقات إضافية لمواجهة تلك الصعوبات⁵⁶.

ثانياً: التزامات الطرف الأجنبي في العقد الإداري الدولي

يلتزم المتعاقد مع جهة الإدارة بتنفيذ جميع التزاماته التعاقدية وفقاً للشروط التي تم إدراجها في العقد، وأن يلتزم بصفة شخصية في تنفيذها فلا يتم التنازل عن العقد للغير، إلا وفق شروط محددة يتفق عليها الطرفان، وأن يتم التنفيذ في المواعيد المثبتة في العقد مسبقاً، وأن يلتزم الطرف الأجنبي بمبدأ حسن النية وتدريب العمالة المحلية.

وسنقوم بإيضاح لكل هذه الالتزامات الملقاة على عاتق الطرف الأجنبي المتعاقد مع الإدارة وعلى النحو الآتي:

1- التزام المتعاقد مع الإدارة بالتنفيذ الشخصي:

لما كان العقد الإداري مرتبطاً بالمرفق العام فإن الإدارة تراعي اعتبارات خاصة مع المتعاقد معها، من حيث الكفاءة والقدرة على التنفيذ، فيتعين على الطرف المتعاقد معها أن يلتزم بالتنفيذ الشخصي للعقد كقاعدة عامة، لكن يجوز التنازل عن العقد للغير بشروط معينة، ويجوز له التعاقد من الباطن كذلك، والتنازل عن العقد يقصد به: "هو تنازل المتعاقد مع الإدارة عن كل التزاماته وحقوقه التعاقدية لشخص آخر يحل محله في عملية تنفيذ العقد وبشكل كلي، واكتسابه حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين جهة الإدارة"⁵⁷، والتنازل حتى يكون صحيحاً وقانونياً تترتب عليه آثار لا بد من توفر هذه الشروط:

أ- الموافقة الصريحة من جهة الإدارة على التنازل وأن تكون مقترنة بكتابة.

ب- أن يكون الطرف المتعاقد مع الإدارة قد أوفى بجميع التزاماته التعاقدية إلى وقت تقديم طلب التنازل.

ج- أن تقدم الشركة المتنازل إليها دليلاً متكاملاً يثبت قدرتها المالية والفنية على إنجاز محل العقد المتنازل عنه إلى الإدارة.

د- أن تشمل وثيقة التنازل نصوصاً تقر صراحة على التزام المتنازل إليه بكافة الشروط الواردة في العقد وما تم إدخاله من تعديلات أو إضافات حتى تاريخ تقديم التنازل.

⁵⁶ د. نصار، جابر جاد، مرجع سابق، ص 354.

⁵⁷ د. البناء، محمود عاطف، (2007)، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 277.

أما التعاقد من الباطن فيقصد به أن ينوب عن المتعاقد مع الإدارة شخص آخر في تنفيذ بعض أجزاء أو فقرات العقد.

وهنا يكمن الاختلاف بينه وبين التنازل الذي يتنازل فيه بأن المتنازل إليه يكون مسؤولاً عن تنفيذ العقد بصورة كلية.

ويلاحظ بأن الإدارة قد تكون في بعض الأحيان ملزمة بالموافقة على الأخذ بهذا الأسلوب، وذلك بالنظر للتقدم العلمي والفني والتخصصي الدقيق الذي يقتضي أحياناً تعاون أكثر من شركة لإنجاز المشروع على أتم وجهه⁵⁸.

2- الالتزام بتنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها:

يقع على عاتق المتعاقد الأجنبي الالتزام بتنفيذ العقد في الوقت المحدد وفقاً لما اتفق عيه الطرفان، وذلك لكون المشروع المتفق عليه له صلة بحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، والتأخر في تنفيذه قد يؤدي إلى الضرر بالمصلحة العامة، الأمر الذي سيؤدي إلى اتخاذ الإدارة كافة الإجراءات التي من شأنها أن تفرض جزاء على الطرف الأجنبي بسبب هذا التلكؤ في العمل⁵⁹.

3- التزام الطرف الأجنبي بالتمتية البشرية وتدريب العمالة المحلية:

غالباً ما تتضمن عقود الدولة شرطاً خاصاً بتدريب العمالة المحلية، وذلك تمهيداً لإحلال العمالة المحلية مكان العمالة الأجنبية، ولعل جانب كبير من الفقه يذهب إلى اعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة، وليس مجرد التزام ببذل عناية، حتى لا يتصل المتعاقد الأجنبي من المسؤولية بإثباته أنه قد بذل العناية المعقولة بهذا الشأن⁶⁰.

ويختلف هذا الالتزام حسب درجة نمو الدولة المتعاقدة، ففي الدولة التي حققت قدراً ملموساً من النمو الاقتصادي بمقارنتها بالدول الأكثر تخلفاً اقتصادياً، نجد أن هذا الالتزام يأخذ شكل التزام تبعي

58. د. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص180.

59. بوضياف، عمار، (2007)، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص176.

60. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، مرجع سابق، ص197.

للمساعدة الفنية التي يقوم بها المشروع الأجنبي، كما يختلف مضمون هذا الالتزام على القيمة المالية الهائلة التي تعكس ضرورة تحقيق اندماج كامل للعقد في الوسط الاجتماعي والاقتصادي للدولة⁶¹.

الخاتمة:

إن الأساس الذي يخلص إليه البحث في الطبيعة القانونية للعقد الإداري الدولي، هو أن هذا النظام القانوني لم يكن محل اهتمام القوانين الوطنية إلا من ناحية أهمية العقود الإدارية الدولية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهذا من خلال دورها في النهوض بالتنمية الوطنية، وتخفيف الأعباء العامة بمساهمة مباشرة من قبل الدولة التي تضع سياسات اقتصادية تضمن بها مصلحتها الخاصة، والتي تعتمد فيها على عامل الجذب الاقتصادي، وهذا ما دفع الدولة المبرمة لمثل هذه العقود إلى تغيير توجهاتها من خلال تنمية مصالحها الاقتصادية، وتبنيها للتحويلات الاقتصادية والمالية، وكذلك القانونية الدولية.

ومن خلال ما تم عرضه نصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات وفق الآتي:

النتائج:

- 1- تحتل العقود الإدارية الدولية مركزاً هاماً بين العقود المبرمة في إطار العلاقات التجارية الدولية.
- 2- تؤدي هذه العقود دوراً بارزاً في إنعاش اقتصاد الدولة المتعاقدة، وذلك لأنها أداة استثمارية هامة.
- 3- عدم وجود اتفاق عام موحد حول تكييف العقد الإداري الدولي فيما إذا كان من عقود القانون العام، أم من عقود القانون الخاص، على الرغم من تفوق الاتجاه الذي ينادي بأنه من عقود القانون العام.
- 4- إن العقود الإدارية الدولية التي تبرمها الدولة بوصفها سلطة عامة، تتميز بخصائص معينة تنفرد بها، وتمنح جهة الإدارة امتيازات وسلطات استثنائية اتجاه الطرف الأجنبي المتعاقد معها.
- 5- يعد التنظيم القانوني للعقود الإدارية الدولية أكثر أهمية في ظل التحويلات القانونية الدولية، والذي أصبح العامل الأكثر جذباً للمتعاامل الاقتصادي الأجنبي، على عكس ما كان عليه عند ظهور هذا النوع من التعاقد.
- 6- إن إرادة الأطراف تعد المصدر الأول للقواعد القانونية المضافة لحقوق الأطراف في العقد، كالثبات التشريعي، والتحكيم، والتي تعد آليات توفر الأمن القانوني والتوازن في العلاقة التعاقدية.

⁶¹ حداد، حفيظة السيد، مرجع سابق، ص 234.

المقترحات:

- 1- أن تستعين الدولة في سبيل إبرامها للعقود الإدارية الدولية بكفاءات وخبرات فنية على درجة عالية من المهارة، وذلك حتى يكون هذا العقد أداة لدفع الدولة اقتصادياً نحو الأمام.
- 2- أن تسعى الدولة بشكل جدي لإبرام مثل هذه العقود، خاصة إذا كانت هذه الدولة تمتلك موارد طبيعية، ومواد أولية غير قادرة وحدها على استثمارها بشكل أفضل.
- 3- تسهيل عمل الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة، ومنحها أكبر قدر ممكن من الإعفاءات الضريبية والجمركية، وذلك لتشجيع هذه الشركات على إبرام هذه العقود.
- 4- عدم محاولة إقحام العقود الإدارية الدولية ضمن التصنيفات التقليدية للعقود، وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خصوصية هذه العقود المستمدة من خصوصية أطرافها، وخصوصية الشروط المدرجة فيها.
- 5- التضييق قدر الإمكان من شروط الثبات التشريعية المدرجة في العقود الإدارية الدولية، وخاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طول المدة التي سيتغير فيها تنفيذ هذه العقود، وتغيرات الأوضاع والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة خلال هذه الفترة.
- 6- السعي لجعل الاقتصاد هو الأرضية لأي تقارب سياسي، والحيلولة دون جعل السياسة هي السبب الكامن وراء أي تقارب اقتصادي.

-المراجع:

- 1- د. علي، إبراهيم محمد، (2003)، آثار العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2- سلامة، أحمد عبد الكريم، (1984)، العقود الدولية للاستثمار والتنمية الاقتصادية، بدون دار نشر، القاهرة.
- 3- سلامة، أحمد عبد الكريم، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد (43)، 1987.
- 4- عبد المالك، باسود، (2013)، التحكيم في العقود الإدارية الدولية في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة لبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 17، الجزائر.
- 5- د. نصار، جابر جاد، (2004)، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

- 6- حداد، حفيظة السيد، (2002)، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب (تحديد ماهيتها والنظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 7- د. عكاشة، خالد كمال، (2014)، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 8- د. الطماوي، سليمان محمد، (1991)، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 9- د. خالص، صالح، (2001)، في الإعلام البحاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 10- سعيد، طارق، نظرية الظروف الطارئة وفعل الأمير وأثرهما في توازن العقد الإداري، مجلة جامعة حمص، المجلد 43- العدد 25- عام 2020
- 11- قاسم، طه أحمد علي، (2008)، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر..
- 12- د. الأحب، عبد الحميد، (2008)، التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 13- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، (2004)، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 14- د. لطفي، عبد الوهاب، (2019)، الالتزامات والتحكيم في العقود التجارية والإدارية ذات الطابع الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- 15- عبد الكريم، عدلي، (2011)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
- 16- الشيخ، عصمت عبدالله، (2003)، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 17- د. أبو أحمد، علاء محي الدين مصطفى، (2012)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية و أحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 18- شنطاوي، علي خطار، (2003)، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن.

- 19- د. بوضياف، عمار، (2007)، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 20- بن خيال، فتح الله عوض، (2002)، التحكيم في عقود الدولة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة.
- 21- د. الحلو، ماجد راغب، (2009)، العقود الإدارية والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 22- راضي، مازن ليلو، (2002)، العقود الإدارية في القانون الليبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- 23- د. دسوقي، محمد إبراهيم، بدون سنة طباعة، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- 24- د. الروبي، محمد، (2004)، عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 25- د. منصور، محمد حسين، (2006)، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 26- د. بكر، محمد عبد العزيز علي، (2010)، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، المكتبة العصرية، مصر.
- 27- حسن، محمد نوري، (2017)، التحكيم في تسوية منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- 28- د. البنا، محمود عاطف، (2007)، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 29- د. المواجدة، مراد محمود، (2015)، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 30- مرهج، منار غسان، مصادرة التأمينات النهائية في نطاق تنفيذ العقد الإداري، مجلة جامعة حمص، المجلد 43- العدد 27- عام 2021.
- 31- عباسي، منير، (2013)، التحكيم في العقود الإدارية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص94.
- 32- د. نابلسي، نصري منصور، (2012)، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

- 33- حمزة، هاني محمود، (2008)، النظام القانوني الواجب الأعمال على العقود الإدارية الدولية أمام المحكم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- 34- صادق، هشام علي، (1995)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 35- د. عباس، وليد محمد، (2010)، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.